

قتل النفس المعصومة في ضوء السنة النبوية

مقارنا بالقانون الباكستاني

(دراسة مقارنة)

*Killing of an Innocent Person in the light of Sunnah and  
Pakistani Law:*

*(A comparative study)*

**Dr. Hamidullah**

Lecturer, Department of Shariah, Faculty of Shariah & Law, IIUI.

Hamidullah.rizwan@iiu.edu.pk

**. Dr. Fazal Wadood**

Associate Professor, Department of Islamic Studies Government Ghazi Umara  
Khan Degree College Samar Bagh Dir (L) KPK.

**Abstract:**

*Two nationalist philosophies served as the foundation for Pakistan's creation. Muslims aspired to possess the area in which they could freely practice Islam. All people living in the Indian subcontinent were subject to English law before the creation of Pakistan. The main issue facing Pakistan after its formation was how to amend the existing legislation to conform to the teachings of Islamic Sharia. To accomplish the aforementioned goal, an objective decision was made stating that all existing laws should be based on Islamic principles and that no law should be in opposition to the teachings of the Qur'an and Sunnah.*

*The Council of Islamic Ideology and the Federal Shariah Court were founded to Islamize all relevant laws. Some laws were converted to Islam throughout the aforementioned process, and other laws—such as the one about retaliation and blood money were modified. Those who assert that the positive laws in place today are derived from Western law argue that further research is necessary to verify this, investigate and evaluate this legislation, and determine whether it aligns with the teachings of the Qur'an and the Sunnah.*

*As is well known, Pakistani law derives from the Prophet's Sunnah. The Pakistani Constitution states that a law shall be deemed invalid if it contradicts the Qur'an and the Sunnah, and the Prophet's Sunnah is known to have placed a high value on protecting the human soul. It needs specifics*

**Keywords:** *Qur'an and Sunnah., retaliation and blood money, Islamic principles and Law of Pakistan.*

لقد نشأت باكستان الي الوجود على أساس نظريتين قوميتين مفادها أن المسلمين يريدون الحصول على الأرض التي يمارسون فيها الإسلام بكامل الحرية. قبل نشأت باكستان، كان القانون الإنجليزي مطبقا لجميع السكان في شبه القارة الهندية. بعد ظهور باكستان كان التحدي الكبير هو كيفية تغيير القوانين المطبقة وجعلها موافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ولتحقيق الغرض المذكور تقرر من خلال قرار موضوعي أن يتم وضع جميع القوانين الحالية وفقا للمبادئ الإسلامية ولايجوز أن يتعارض أي قانون مع أحكام الكتاب والسنة. تم إنشاء المحكمة الشرعية الفيدرالية ومجلس الفكري الإسلامي لأسلمة جميع القوانين المطبقة. وفي تلك العملية المذكورة تم إسلام بعض القوانين وتعديل بعض القوانين منها قانون القصاص والدية الذي تم تعديله. فالقول الذين يزعمون أن القوانين الوضعية الحالية مصدرها القوانين الغربية فقد مست الحاجة إلى دراسة علمية لكي يتأكد في هذا لبحث تحليل هذا القانون المذكور هل هو موافق مع أحكام القران والسنة أم لا؟

كما نعلم أن السنة النبوية هو مصدر من مصادر القانون الباكستاني. ويقول الدستور الباكستاني ان القانون ان كان يتعارض مع القران والسنة سيعتبر هذ القانون لاغيا وباطلا. وكما نعلم ان السنة النبوية اهتمت بإهتام شديد على الحفاظ النفس البشرية. يحتاج تفصيل

إن قتل النفس بدون حق من أعظم الجرائم في حق النفوس الإنسانية ومن المشاكل المهيبة المفزعة المحزنة على ساحة الأرض، فهذه تقتل لأدنى خطيئة، وهذه تحرم من الحياة تعصبا للقومية أو تعصبا للمذهب، وأخرى يسفك دهما تعصبا للقبيلة، وأخرى تنتزع روحها للتسلط على أموالها وأملاكها، والحال أن مرتكبه مفسد في الأرض ومرتكب لأكبر الجنائيات، وفاعله قد إستحق الغضب واللعن وهدد بالخلود في النار، و قد بين النبي صلى الله عليه وسلم في أقواله أن إزهاق روح النفس تعمد لمن أكبر الجرائم، وأن قتلها هو أول شيء يحاسب العبد به يوم القيامة.

وليس المخرج من هذه الجريمة الشنيعة إلا بالرجوع إلى السنة النبوية على صاحبها الصلوة والسلام والسير وفق المنهج الذي نهجه الرسول صلى الله عليه وسلم لحقن الدماء والخطوات التي خطتها السنة النبوية، لأن السنة النبوية لهي حافظة على الدماء وأنها حققت الدماء من الضياع وأعطت لها حرمتها وعظمتها وتقديسها وصانتها بكل ما أمكن من أن تقتل ويهدردما حرصا على أمن المجتمع وإقرارا لقدر النفس علما بأن قتلها محرم دينيا، ومجزة قانونيا، ومذموم أخلاقيا.

### أهمية الموضوع:

إن حرمة الدماء البشرية أمر في بالغ الأهمية، وذلك لما نراه اليوم وما شوهد في الماضي من الظلم والعدوان على النفس وقتلها وإحراقها ودفعها نحو المهلكات من المتطرفين والمتشددين على النفس بالأفعال الإجرامية والأفعال الإرهابية التي قد نجحت كل ذي دين ومروءة، وكل ذي عقل وإنسانية، فكم من زوج وأب قتل زوجته وأطفاله، وكم من ولد قتل والده وأمه، وآخر أحرق والديه بالنار، وثالث مطرهما بالرصاصات، وكم من جار سوء أضر بجاره حتى

## قتل النفس المعصومة في ضوء السنة النبوية

### مقارنا بالقانون الباكستاني (دراسة مقارنة)

أزهق روحه في باكستان، ففي هذه الأوقات والحال أن موضوع "حرمة الدماء البشرية" لفي أشد حاجة أن يرافع عنه القلم وأن يبحث عنه.

#### أسئلة البحث:

- ١- هل اهتتم السنة النبوية بتحريم سفك الدماء البشرية؟ وكيف اهتتمت به؟ وما درجة اهتتمامها به؟
- ٢- هل لظاهرة سفك الدماء التي انتشرت انتشارا واسعا في العصر الحاضر حلول في السنة النبوية؟
- ٣- هل القانون الباكستاني إهتم بحفظ الدماء البشرية كما أتت به السنة النبوية؟
- ٤- هل القانون الباكستاني موافق للسنة النبوية في حفظ الدماء البشرية؟

#### منهج البحث:

اتبعنا عند كتابة هذا البحث المنهج الموضوعي والتحليلي. وحرصنا بعون الله تعالى في منهجنا الذي اتبعناه على مراعاة خطوات البحث التالية:

- ١- خترجنا الآيات القرآنية بذكر اسم السورة وذكر رقم الآية.
- ٢- المرجع الأساسي هو سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.
- ٣- جمعنا الأحاديث المقبولة المتعلقة بالموضوع من كتب السنة المطهرة، وذكرنا آثار الصحابة والتابعين إذا دعت الحاجة إليها.
- ٤- ما ذكرنا سند الحديث وإنما أكتفي بذكر راوي الحديث إذا كان حديثا مرفوعا إلا إذا دعت الحاجة إلى ذكر السند كدراسة الإسناد.
- ٥- حرصنا على تخرج الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية، وبيان الحكم عليها، وأما إذا كان الحديث في الصحيحين فأكتفي بتخرجه فقط وما حكمنا عليه مكتفيا بكونه فيها لكونها مما أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول.
- ٦- دراسة المسائل الشرعية التي لها علاقة وثيقة بالنصوص الواردة في البحث، وذلك بذكر أقوال الأئمة وذكر أدلتهم، مبتدئا بذكر أدلة القول الأول ثم الثاني، وذكرنا المناقشة التي ترد على الدليل عند الاستدلال به كما أننا ذكرنا القول الراجح.
- ٧- توضيح غريب الحديث من مصادره.
- ٨- ذكرنا ما يستفاد من الحديث الشريف في بعض المواضع من البحث لا في كله.
- ٩- قمنا بشرح الأحاديث شرحا موجزا من خلال أقوال الشراح لكتب السنة المطهرة.
١٠. ترجمنا للأعلام من كتب التراجم بذكر أسائهم وتاريخ وفاتهم، وفي بعض الأحيان أشرنا إلى آثارهم العلمية
١١. عزونا ما نقلناه من كلام الأئمة إلى مصادره الأصلية، أو إلى المصدر الذي أخذنا عنه وجعلنا كل ما نقلناه من كلام أهل العلم بين علامتي تنصيص، وما عدا ذلك يكون كلامنا.

#### المبحث الأول: قتل النفس جرمية في السنة النبوية والقانون الباكستاني.

هذا المبحث ينقسم إلى ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: قتل النفس جريمة في السنة النبوية.

روى الإمام مسلم والإمام البخاري رحمهما الله بسنديهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
- "أول ما يقضى بين الناس في الدماء" (١).

فهذا الحديث يدل على عظم الدماء، قال الإمام النووي (٢):

"وفيه تغليظ أمر الدماء، وأنها أول ما يقضى فيهم بين الناس يوم القيامة، وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها" (٣).  
قال الحافظ ابن حجر: "والمعنى: أول القضايا القضاء في الدماء، وفي الحديث عظم أمر الدم" (٤).

### أعظم ذنب في حق العبد:

إن جريمة قتل النفس ظلماً جريمة شنعاء وفعلة نكراء و لمن أعظم الذنوب و لمن أكبر المظالم في حق العبد بعد الشرك بالله تعالى وقد بينت ذلك السنة النبوية من ناحيتين:

### الناحية الأولى:

نصت السنة على أن قتل النفس لمن أكبر الكبائر، و لمن أعظم المعاصي و ذكرته بالفاظ في أشد الذم و القبح مما يظهر منها شناعته، كما أن السنة صرحت بأنه من الملوقات، فروى الإمام البخاري في صحيحه والإمام البيهقي في سننه بسنديهما - ولفظها واحد - و حديث أنس بن مالك رضي الله عنه كمال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم "إن من أكبر الكبائر الإشراف بالله و قتل النفس... " (٥).  
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه (٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الكبائر الإشراف بالله، و عقوق الوالدين، و قتل النفس و الجين و الغموس" (٧).

### الناحية الثانية:

هي أن السنة ذكرته مقرونة بالشرك بالله، فهذه علامة في غاية الوضوح على أن السنة تعتبر قتل النفس من أعظم المعاصي بعد الشرك بالله. و المستقرأ لصنيع الأئمة العظام من السلف الصالح يجد أنهم يكادون يجمعون على اعتبار قتل النفس ثاني كبيرة بعد الشرك بالله، كما يدل على ذلك صنيع الإمام الذهبي رحمه الله في كتابه "الكبائر" حيث ذكر قتل النفس في المرتبة الثانية بعد الشرك بالله" (٨). وهذا لأجل ما ورد فيها من النصوص، منها:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي رواه الإمام البخاري رحمه الله وفيه:  
"أكبر الكبائر الإشراف بالله، و قتل النفس" (٩).

وجه الاستدلال أن قتل النفس ذكر مقروناً بالشرك.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قلت إن ذلك عظيم، قلت ثم أي؟ قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك" (١٠). قلت ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك، فأنزل الله عز وجل تصديقها" والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً" (١١).

قال الإمام النووي: "ففيه أن أكبر المعاصي الشرك وهذا ظاهر لاختفاء فيه، وأن القتل بغير حق يليه، وكذلك قال أصحابنا: أكبر الكبائر بعد الشرك القتل. وكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتاب الشهادات من "مختصر المزني" (١٢) (١٣).

وقال بدر الدين العيني: "والقتل أكبر المعاصي الفعلية التي تتعلق بحق الناس" (١٤).

ويزيد الإثم ويتضاعف العقاب إذا كان المقتول ذا رحم من القاتل، ويتضاعف مرة أخرى حينما يكون الهدف هو قطع الرزق عن المقتول الذي أجرى على يد القاتل، ولذا قال الله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَسْبِيَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا" (١٥).

## قتل النفس المعصومة في ضوء السنة النبوية

### مقارنا بالقانون الباكستاني (دراسة مقارنة)

و أخرج الإمام أحمد بسنده عن يزيد بن هارون قال: "أبنا إسرائيل - يعني ابن أبي خالد - عن عبد الرحمن بن عائذ - رجل من أهل الشام - قال انطلق عقبة بن عامر الجهني إلى المسجد الأقصى ليصلي فيه فاتبعه ناس فقال ما جاء بكم قالوا: صحبتك رسول الله صلى الله عليه وسلم - أحببنا أن نسير معك ونسلم عليك. قال انزلوا فصلوا. فنزلوا فصلوا معه فقال حين سلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس من عبد يلتقى الله عز وجل لا يشرك به شيئاً لم يتندب م حرام إلا دخل من أي أبواب الجنة شاء" (١٦).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً أو مؤمناً قتل مؤمناً متعمداً" (١٧).

فتدبر كيف قرن نبينا عليه وعلى آله الصلاة والسلام قتل النفس عمداً بالشرك بالله تعالى في عدم المغفرة. وهذا يدل على أن أعظم ذنب بعد الشرك بالله تعالى هو قتل النفس بغير حق.

وقال الإمام أحمد: ثنا أبو النضر حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لن يزال المرء في فسحة (١٨) من دينه ما لم يصب دماً حراماً" (١٩).

قال الطيبي: "أي يرحى له رحمة الله ولطفه ولو باشر الكبائر سوى القتل فإذا قتل ضاقت عليه ودخل في زمرة الآيسين من رحمة الله تعالى" (٢٠).

وقال ابن الجوزي (٢١): "المعنى أنه في أي ذنب وقع كان له في الدين والشرع مخرج إلا القتل فإن أمره صعب ويوضح هذا ما في تمام الحديث عن ابن عمر أنه قال: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حلة" (٢٢).  
فهذه الأحاديث تفيد بأن قتل النفس لفي غاية الشناعة والقباحة، ولمن أكبر المعاصي ولمن أعظم ذنب في حق العبد المعصوم بعد الشرك بالله تعالى.

والسنة حينما تصور قتل النفس من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله فالقرآن الكريم يؤكد ذلك، ووردت نصوص القرآن على ما جاءت به السنة، حيث ورد في القرآن ذكرها مقروناً بالشرك بالله تعالى، مصاحبة بالتهديد والزجر والوعيد الشديد، قال الله تعالى: "وَالَّذِينَ لَا يُدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا" (٢٣).

وقال الله تعالى: "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاء جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً" (٢٤).  
فقاتل المؤمن عمداً جزاءه جهنم يعذب فيها لمدة طويلة إلا أن يشاء الله تعالى، وذلك لأجل ما فعله من حرمان أخيه من حق الحياة، وهذا ما عدا ما سوف يواجهه من غضب الله وقهره على هذا القاتل المذموم.

واعتبر القرآن الكريم أيضاً أن قتلها قتل الناس جميعاً، حيث قال الله تعالى: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً" (٢٥).

وقال محمود الألوسي في تفسير قول الله تعالى: فكأنما قتل الناس جميعاً: "وذلك لأن الواحد مشتمل على ما يشتمل عليه النفس إذا تصور قتلها بصورة قتل الناس بالجميع في الخارج ولا اعتبار بالعدد فان حقيقة النوع لا تزيد بزيادة الأفراد ولا تنقص بنقصها ويقال في جانب الأحياء" (٢٦).

### المطلب الثاني: قتل النفس جريمة في القانون الباكستاني

في النظام القانوني الباكستاني، يخضع مفهوم القتل، في المقام الأول لقانون العقوبات الباكستاني لعام ١٨٦٠. يصنف قانون العقوبات الباكستاني القتل إلى أنواع مختلفة، ولكل منها تعريفات قانونية وتدابير عقوبات مميزة. وفيما يلي نظرة عامة موجزة

### المطلب الثالث: أنواع القتل في قانون باكستاني

#### القتل العمد:

"Whoever, with the intention of causing death or with the intention of causing bodily injury to a person, by doing an act which in the ordinary course of nature is likely to cause death, death, or with the knowledge that his act is so imminently dangerous that it must in all probability cause the death of such person, is said to commit *qateamd*".

من كان يقصد التسبب في الموت أو يقصد ذلك التسبب في إصابة جسدية لشخص ما، عن طريق القيام بفعل من المحتمل أن يحدث في سياق الطبيعة العادية تسبب في الوفاة، أو مع علمه بأن فعله يمثل خطراً وشيكاً لدرجة أنه لا بد منه في جميع الاحتمالات يسبب الموت، يسبب موت ذلك الشخص، ويقال أنه ارتكب قتلاً عمداً<sup>(٢٧)</sup>.

#### القتل شبه العمد:

"Whoever, with intent to cause harm to the body or mind of any person causes the death of that or of any other person by means of a weapon or an act which in the ordinary course of nature is not likely to cause death is said to commit qatlishibhi' amd".

كل من قصد الإضرار بجسد أو عقل أي شخص تسبب في وفاة ذلك الشخص أو أي شخص آخر بواسطة سلاح أو فعل من شأنه أن من غير المرجح أن يسبب مسار الطبيعة العادي الموت، ويقال أنه ارتكب قتل شبه عمد. (٢٨)

#### القتل الخطأ:

"Whoever, without any intention to cause the death of, or cause harm to, a person causes death of such person, either by mistake of act or by mistake of fact, is said to commit qatlikhata".

كل من لم يكن قصده التسبب في وفاة أو إلحاق الأذى يقال إن الشخص يتسبب في وفاة ذلك الشخص، إما عن طريق الخطأ في الفعل أو عن طريق الخطأ في الوقائع، مرتكباً قتلاً خطأ. (٢٩)

#### القتل بالسبب:

"Whoever, without any intention to cause death of, or cause harm to, any person does any unlawful act which becomes a cause for the death of another person, is said to commit qatlbissabab".

كل من لم يكن لديه قصد التسبب في وفاة أو إلحاق الأذى يقال إن أي شخص يقوم بأي عمل غير قانوني يصبح سبباً في وفاة شخص آخر ارتكب جريمة قتل بالسبب. (٣٠)

#### المبحث الثاني: عقوبات القتل في السنة النبوية والقانون الباكستاني، وفيه مطلبان:

##### المطلب الأول: عقوبات القتل العمد في السنة النبوية

##### ١- لعنة الله وسخطه على القاتل:

قال الله تعالى: "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً"<sup>(٣١)</sup>. فهذه الآية أخبر الله فيها أن من ضمن هؤلاء الذين يلعن يلعنهم ويعددهم من رحمة الله تعالى المفسد في الأرض، ولاشك أن القتل وسفك دماء المعصومين لمن أعظم المفاسد في الأرض بعد الشرك بالله تعالى.

قاتل النفس المعصومة بغير حق لا يجبه الله تعالى بل هو شخص يبغضه الله تعالى ويمقتة، ودليله ما رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم"<sup>(٣٢)</sup>، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية<sup>(٣٣)</sup>، ومطلب<sup>(٣٤)</sup> دم امرئ بغير حق ليهريق دمه.

والشاهد هو قوله عليه السلام: "ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه".

## قتل النفس المعصومة في ضوء السنة النبوية مقارنا بالقانون الباكستاني (دراسة مقارنة)

### ٢-الإثم الكبير:

المرء يقتل النفس بغير حق يأتي يوم القيامة وهو مفلس من الأجور والحسنات ثقيلًا بالئاتم والسيئات حتى يلقي به إلى الجحيم، ومن تلك المئات جريمة قتل أخيه عمداً، فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أتدرون ما المفلس قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته..... " (٣٥)، فبالقتل تقل حسناته وينقل ميزان عمله بالسيئات، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن القتال وقتل المسلمين بعضهم بعضاً من الأمور الكفرية ومن أعمال الكفر وذلك لعظم مآثمه، فروى جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: استنصت لي الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض، وكذلك أخبر صلى الله عليه وسلم بأن الله لا يغير للقاتل المتعمد، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا رجل يموت مشركاً أو يقتل مؤمناً متعمداً.

### ٣-المنع من الميراث:

من موانع الميراث في الشريعة الإسلامية هو قتل الوارث مورثه وحرمانه من حق الحياة فكما أن للإرث أسباباً يتوارث بها الشخصان فهناك موانع تمنع التوارث بين الشخصين منها القتل. فالقاتل يحرم من الميراث وليس له من ميراث المقتول شيء وأنه لا يستحق أن يأخذ شيئاً من نصيبه في تركة المقتول، وعلى هذا قد دلت السنة النبوية والآثار منها مايلي:

١-مارواه الإمام الدارقطني عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم " يقول: " ليس لقاتل ميراث(٣٦).

### ٤-التقود

لما كانت جريمة القتل العمد من أخطر الجرائم وأعظمها وأشدّها إخلالاً بأمن المجتمع شرع الله تعالى القصاص لمن يرتكبها، فمن قتل مؤمناً متعمداً فيقتل به قصاصاً، وقاته قصاصاً هي العقوبة الأصلية للقتل العمد.

هناك عدة روايات وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على مشروعية القصاص ومنها:

1- روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه - في حديث طويل - وفيه: " لما فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال : من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين إما أن يودي(٣٧) وإما يقاد. فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه (٣٨) فقال يا رسول الله: أكتب لي - قال العباس: أكتبوا لي - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكتبوا لأبي شاه (٣٩).

### المطلب الثاني: عقوبات قتل العمد في القانون الباكستاني

لقتل العمد في قانون باكستان اربع عقوبات:

١-القصاص: ان لم يكن هناك مانع من موانع القصاص فيقتص من القاتل

٢-السجن المؤبد تعزيراً: يعاقب بالإعدام بالسجن المؤبد تعزيراً إن لم يكن هناك الأدلة التي يثبت بها القصاص.

٣-الحبس قد يمتد لمدة خمس وعشرين سنة: يعاقب بالسجن بأي من الوصفين لمدة قد تمتد

إلى خمسة وعشرين سنوات، حيث وفقاً لتعاليم الإسلام عقوبة القصاص لا تنطبق. (٤٠)

٤-الدية: إن عفى الولي القاتل عن القصاص فعليه أن يدفع الدية. (٤١)

المبحث الثالث: عقوبات قتل شبه العمد في السنة النبوية والقانون الباكستاني  
هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: عقوبات قتل شبه العمد في السنة النبوية

جمهور أهل العلم<sup>(٤٢)</sup>. أثبتوا قتل شبه العمد واستدلوا لذلك بما يأتي:

روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها"<sup>(٤٣)</sup>. ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل في قتييل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها، وسماه قتييل الخطأ شبه العمد، فدل على أن القتل بالسوط والعصا وما أشبهها يعتبر شبه عمد.

العقوبات المترتبة على شبه العمد هي كالتالية:

1.الدية

قتل شبه العمد يوجب الدية على مرتكبه ولا يوجب القود، ودليل وجوبها من السنة ما يأتي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداها الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقتل أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها<sup>(٤٤)</sup>.

ومحل الاستشهاد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الدية على العاقلة والعاقلة لا تحمل عمدا<sup>(٤٥)</sup>.

٢- ما رواه الإمام النسائي قال: ثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة عن أيوب السخيتي عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قتييل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها<sup>(٤٦)</sup>.

وتختلف الدية في القتل شبه العمد عن الدية في القتل العمد في أن دية شبه العمد تجب في مال العاقلة لا في مال الجاني كما هو الشأن في القتل العمد، ودليل ذلك ما ذكر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من أن امرأتين من هذيل اقتتلتا....."، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلتها.

فهذان الحديثان يدلان على وجوب الدية في القتل شبه العمد، كما أن الأول يدل على وجوبها على عاقلة القاتل.

2. وجوب الكفارة في شبه العمد:

الأصل في وجوب الكفارة قوله تعالى: " وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ " (٤٧).

وظاهر النص أن الكفارة شرعت في القتل الخطأ، وهذا أمر متفق عليه، وكذلك من المتفق عليه وجوبها في القتل شبه العمد، لأنها إذا وجبت في القتل الخطأ مع عدم المأثم فلا ن تجب في العمد وشبه العمد وقد تغلظ بالاثم أولى<sup>(٤٨)</sup>.

قتل النفس المعصومة في ضوء السنة النبوية  
مقارنا بالقانون الباكستاني (دراسة مقارنة)

المطلب الثاني عقوبات قتل شبه العمد في القانون الباكستاني

لقتل شبه العمد هناك عقوبتان في قانون باكستاني

١-الدية:

٢-الحبس قد يمتد إلى خمس وعشرين سنة تعزيراً: (٤٩)

المبحث الرابع:عقوبات القتل الخطأ في السنة النبوية والقانون الباكستاني

هذاالمبحث ينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: عقوبات القتل الخطأ في السنة النبوية

١-الدية:

وأصل دليل وجوب الدية قول الله تعالى: "ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله" (٥٠).

فالآية دلت على وجوب الدية على من قتل مؤمناً خطأ، وكذلك من قتل كافراً له عهد وأمان كالذي والمستأمن، كما أنها دلت على وجوب الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجدها فالكفارة هي صيام شهرين متتابعين، فالصيام عقوبة بدلية عن الكفارة التي هي عتق رقبة مؤمنة.

قال ابن قدامة: "وكفارة القتل عتق رقبة مؤمنة بنص الكتاب سواء كان القاتل أو المقتول مسلماً أو كافراً فإن لم يجدها في ملكه فاضلة عن حاجته أو لم يجد ثمنها فاضلاً عن كفايته فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وهذا ثابت بالنص أيضاً" (٥١).

والدية في القتل الخطأ هي مائة من الإبل، دل عليه الحديث الذي ورد في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن في العقول والفرائض والسنن وكان فيه: "إن في النفس مائة من الإبل" (٥٢).

قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن دية الرجل مائة من الإبل" (٥٣).

المطلب الثاني: عقوبات القتل الخطأ في القانون الباكستاني

لقتل الخطأ هناك عقوبتان في قانون باكستاني

١-الدية:

٢-الحبس قد يمتد إلى خمس وعشرين سنة تعزيراً: (٥٤)

موقف القانون الباكستاني في قتل النفس إن كان القاتل صبياً

الصبي الذي عمره أقل من عشرة لا يعتبر أي فعله جريمة. (٥٥)

الصبي الذي عمره من عشرة إلى أربعة عشرة لا يعتبر فعله جريمة، إن لم يدرك وقت ارتكاب الفعل نتائج الفعل وعواقبه. (٥٦) ومعنى ذلك أن في القانون الباكستاني للصبي ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: من الولادة إلى عشرة.

المرحلة الثانية: من عشرة إلى أربعة عشرة.

المرحلة الثالثة: من أربعة عشرة إلى البلوغ.

أن هذه المراحل المذكورة لتحديد السن للصبي مصرحة في القانون المعدل بعد ألفين وثمانية عشر، وأما قبل التعديل كان حد السن في المرحلة الأولى من الولادة إلى سن السابعة وفي المرحلة الثانية من سن السابعة إلى سن الثانية عشرة. في قانون باكستاني أن الصبي في المرحلة الأولى أو الثانية لا يعد فعله جريمة؛ لأن خطاب الجنائيات لا يتوجه إليه ولا عقوبة عليه، فمثلاً إذا قتل الصبي رجلاً فهذه المقتول يكون هدرًا لأن الصبي فعله يعتبر خطأً إذا ليعاقب هذا الصبي على فعله، أما في الفقه الإسلامي إذا قتل الصبي رجلاً سواء عمداً أو خطأً فعله يعتبر خطأً والدية تكون على العاقلة كما قال صاحب الهداية: "وعمد الصبي والمجنون خطأً وفيه الدية على العاقلة" (٥٧) وأما في القانون الباكستاني لا توجد فكرة العاقلة، وكذلك أن الدية في القانون الباكستاني تعد عقوبة كما ذكرت في قانون العقوبات الباكستاني تحت رقم ٥٣، والصبي والمجنون لا يعاقبان فلذا ليست عليها الدية، وأما في الفقه الإسلامي تعد الدية من قبيل حقوق الناس وحقوق الناس لا تهدر أبداً؛ فلأجل ذلك ففي هذه الصورة تكون الدية على العاقلة، ومعنى ذلك أن القانون الباكستاني من هذه الناحية ففيه ضعف وسقم.

### الخاتمة في أهم نتائج البحث:

- ١- إن القانون الباكستاني موافق للسنة النبوية في حفظ الدماء البشرية
- ٢- إن السنة النبوية والقانون الباكستاني يهتمان بحفظ الدماء البشرية في الأمور الأتية.
- إن السنة النبوية تقول قتل النفس المعصومة بدون حق لأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة.
- قتلها لمن أعظم ذنب وأكبر جريمة في حق العبد بعد الشرك بالله تعالى.
- المرء يضعف إيمانه لأجل القتل بغير حق.
- ٣- إن السنة والقانون كلاهما تحققان الأمن في المجتمع وتسدان كل الطرق التي تفضي إلى سفك الدماء البشرية.
- ٤- إن السنة والقانون قد رتبا عقوبات على القتل العمد وشبه العمد وعلى القتل الخطأ، منها:

- ١- اللعنة والسخط على القاتل في السنة النبوية
- ٢- الحرمان من الإرث في القتل العمد في السنة النبوية
٣. لحوق الإثم الكبير بالقاتل.
٤. القود في القتل العمد في السنة النبوية والقانون الباكستاني.

قتل النفس المعصومة في ضوء السنة النبوية  
مقارنا بالقانون الباكستاني (دراسة مقارنة)

٥. الدينة في شبه العمدة في السنة النبوية والقانون الباكستاني.  
٦-الدينة في القتل الخطأ في السنة النبوية والقانون الباكستاني.

مصادر البحث

- ١- الإبانة الكبرى، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بابن بطة، المحقق: رضا معطي وآخرون، طبع: دار الولاية للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٢- الأدب المفرد، محمد بن إساعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٠٩هـ.
- ٣- إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٤- أسد الغابة، ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود) ط١ دارالكتب العلمية بيروت، ١٤١٥هـ
- ٥- الإصابة في تميز الصحابة، على بن احمد بن حجر العسقلاني، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٦- البداية والنهاية، عماد الدين ابن كثير، تحقيق: علي شبري. ط١ دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ.
- ٧- تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ط٢ هجر للطباعة والنشر والتوزيع -١٤١٣هـ.
- ٨- التاريخ الكبير، محمد بن إساعيل البخاري، تحقيق : السيد هاشم الندوي، طبع دارالفكر بيروت.
- ٩- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، طبع دارالكتب العلمية بيروت.
- ١٠- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، طبع دار الرشيد سوريا ١٤٠٦هـ.
- ١١- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبع دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ١٢- التوسل، أنواعه وأحكامه، ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة.
- ١٣- جامع الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٤- الجامع الصحيح، محمد بن إساعيل البخاري، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- ١٥- الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج، دار الجيل بيروت.

- ١٦- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم، طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٢٧١هـ.
- ١٧- دلائل النبوة، أحمد بن الحسين أبوبكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعي، طبع دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٨- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار الفكر - بيروت.
- ١٩- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، طبع دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٠- سنن البارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني طبع دار المعرفة بيروت ١٣٨٦هـ.
- ٢١- سنن البارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد البارمي، طبع دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٧هـ.
- ٢٢- سنن النسائي بأحكام الألباني، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ٢٣- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- ٢٤- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٢٥- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- ٢٦- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، طبع دارالصدق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٢٧- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي بيروت.
- ٢٨- الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، طبع دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ.
- ٢٩- كتاب الإيمان، محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده، طبع مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٣٠- كتاب الثقات، أحمد بن عبدالله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، طبع مكتبة البار - المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٣١- كتاب الثقات، محمد بن حبان البستي، طبع دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.
- ٣٢- كتاب الكباير، شمس الدين الذهبي، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٣٣- المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبع دارالكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

قتل النفس المعصومة في ضوء السنة النبوية  
مقارنا بالقانون الباكستاني (دراسة مقارنة)

- ٣٤- مسند أبي يعلى، أحمد بن على أبو يعلى الموصلي، المحقق: حسين سليم أسد، طبع: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٣٥- مسند الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، طبع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبع الأولى ١٤١٩هـ.
- ٣٦- مسند عبد بن حميد، تحقيق صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، طبع مكتبة السنة القاهرة ١٤٠٨هـ.
- ٣٧- المسند لأحمد بن حنبل، تحقيق، شعيب الأرنؤوط وآخرون، طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ.
- ٣٨- مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، طبع مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٣٩- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، طبع دار الحرمين القاهرة.
- ٤٠- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، طبع مكتبة الزهراء ١٤٠٤هـ.
- ٤١- وفيات الأعيان، محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، طبع دار صادر بيروت.
- ٤٢- Pakistan Penal Code



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

## الهوامش (References)

- (١) صحيح بخاري، كتاب الديات، رقم ٦٨٦٣.
- (٢) الشيخ محيي الدين النووي يحيى بن شرف بن توفى سنة ست وسبعين وستمانه. (الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، ط١ دار إحياء التراث العربي، ١٣٠٨ هـ، ٣٢٦/١٣، ٣٢٦.
- (٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢ دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢ هـ، ٨٩/٦.
- (٤) الحافظ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٨\١٨.
- (٥) تقدم تخريجه ص ٩.
- (٦) الحافظ ابن حجر، الإصابة تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط١ دارالكتب العلمية بيروت ١٦٥/٣، ١٩٢/٣.
- (٧) الإمام البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس ص ١١٥٢ رقم ٦٦٤٥.
- (٨) الحافظ الذهبي، كتاب الكبار، ط دار الندوة الجديدة - بيروت، ص ٤١٢.
- (٩) تقدم تخريجه ص ٩.
- (١٠) قال الكرمانى: مفهومه أنه إن لم يكن للخشية لم يكن كذلك، أجاب بأن هذا المفهوم لا اعتباره وهو خارج مخرج الأغلب وكانت عادتهم ذلك، وأيضا لا شك أن القتل لهذه العلة أعظم من القتل لغيره. (بدر الدين العيني، عمدة القاري، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت. ١٨٣/٣٢.
- (١١) الإمام البخاري، الجامع الصحيح، في مواضع منها في كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ص ١٠٥٠ رقم ٦٠٠١، ومسلم في جامعه، كتاب الإيمان، باب الشرك أقيح الذنوب وبيان اعظمها بعده ص ٥٣ رقم ٢٥٨.
- (١٢) كتاب في فروع الشافعية، ألفه الشيخ الإمام إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي ت ٢٦٣ هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ط٢ هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٣١٣ هـ، ٩٣/٢، السلوك في طبقات العلماء والملوك، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوح الحوالي). ط مكتبة الإرشاد بصنعاء، سنة النشر ١٩٩٥ م، ٢٢٢/١.
- (١٣) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٨٤/١.
- (١٤) بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠٢/٢٢.
- (١٥) سورة الإسراء، رقم الآية ٣١.
- (١٦) الإمام أحمد، المسند ٦٠٨/٢٨، وإسناده صحيح
- (١٧) أخرجه أبو داود كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن ص ٥٩٩ رقم ٣٢٤٠،
- (١٨) في فسحة بضم الفاء وسكون المهملة وبعاء مهملة أي سعة (فتح الباري ١٢/١٨٨).
- (١٩) الإمام أحمد، المسند، وأبو النضر هو هاشم بن القاسم، مشهور بكنيته ولقبه قيصر ثقة ثبت من التاسعة مات سنة سبع ومائتين وله ثلاث وسبعون (تقريب التهذيب ٥٤٠/١).
- (٢٠) ملا على القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - (١١/٦).
- (٢١) الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية مع الإختصار والتغيير ٣٥٣/١٣، قال الذهبي: وتوفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة وقد قارب التسعين. تذكرة الحفاظ بتحقيق: زكريا عمير انط١ دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ١٣١٩ هـ، ٩٥/٣.
- (٢٢) الإمام البخاري، الجامع الصحيح، موقوفا على ابن عمر، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ص ١١٨٣.
- (٢٣) سورة الفرقان رقم الآية ٦٨.
- (٢٤) سورة النساء، رقم الآية: ٩٣.
- (٢٥) المائدة، رقم الآية: ٣٢.
- (٢٦) السيد محمود الألوسي، روح المعاني، ط١ دار الكتب العلمية بيروت، ١٣١٥ هـ، ٢٩٣/٣.

قتل النفس المعصومة في ضوء السنة النبوية  
مقارنا بالقانون الباكستاني (دراسة مقارنة)

3 PPC, Section 15 (28).

3 PPC, Section 18 (29).

3 PPC, Section 21 (30).

(٣١) سورة النساء، الآية ٩٣.

(٣٢) (فتح الباري ١٢/٢١٠).

(٣٣) (فتح الباري ١٢/٢١١).

(٣٤) يضم الميم وتشديد الطاء وكسر اللام بعدها موحدة مفتعل من الطلب أي متطلب فأبدلت التاء طاء وأدغمت في الطاء أي المتكلف للطلب المبالغ فيه. (ارشاد الساري ١٠/٥٣).

(٣٥) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم ص ١١٢٩ رقم ٦٥٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى 6/93.

(٣٦) أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني ٣/٩٥، (تنقيح أحاديث التعليق، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط دارالكتب العربية بيروت ١٩٩٨ م. ٣/١١٢).

(٣٧) قال ابن حجر: ووقع في "العلم" بلفظ: إما أن يعقل، بدل إما أن يودي، وهو بمعناه، والعقل الدية. (فتح الباري ١٢/٢١٦).

(٣٨) أبو شاه اليماني يقال: إنه كلي ويقال: إنه فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن كذا رأيت بخط السلفي وقيل: إن هاء أصلية وهو بالفارسي معناه الملك قال ومن ظن أنه باسم أحد الشياخ فقد وهم، له صحبة. (الإصابة ٢/٢٠٧).

(٣٩) أخرجه البخاري (الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين ص ١١٨٥) رقم ٦٨٨٠. ٢٨/٩، والدارقطني في سننه 3/96.

Whoever commits *qatleamd*  
shall, subject to the  
provisions of this Chapter be \_\_

- (a) punished with death as *qisas*;  
(b) punished with death for imprisonment for life as *ta'zir* having regard to the facts and circumstances of the case, if the proof in either of the forms specified in section 304 is not available; or  
(c) punished with imprisonment of either description for a term which may extend to twentyfive years, where according to the Injunctions of Islam the

3 PPC, Section 2 punishment of *qisas* is not applicable. (40).

3 PPC, Section 10 (41).

(٤٢) ذهب الإمام مالك في المشهور عنه والظاهرية إلى إنكاره حيث حصره القتل في العمد والخطأ فقط. بداية المجتهد ٢/٣٣٣، المحلى ٤/١٢.

(٤٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٢٦٢٤ ٢/٨٤٤، وصححه الألباني، وأبوداود في سننه برقم ٣٥٣٩، كتاب الديات ٢/٣٠٩، وقد صححه ابن القطان والدارقطني نيل الأوطار ٤/٢٥.

(٤٤) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد على الولد رقم ٦٩٠٩ ص ١١٩٠، ومسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ رقم ٣٣٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى 8/105، وأحمد في المسند 16/534، والدارمي 2/258، وأبو عوانة في مسنده 4/108، وابن حبان في صحيحه 13/376.

(٤٥) ابن قدامة. المغني ٩/٣٣٨.

(٤٦) أخرجه النسائي، السنن، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، رقم ٢٤٩١ ص ٢٤١، وسنده صحيح ورجال ثقات.

(٤٧) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٤٨) النووي، المجموع شرح المهذب ١٩/١٨٣.

(<sup>49</sup> PPC, Section 3).

(٥٠) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٥١) ابن قدامة، المغني، ٣٥/١٠.

(٥٢) مرسل صحيح، أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقول ٣/٣٣٩، والشافعي في الأم ٦/١٠٥ (التمهيد ١٢/٣٣٩).

سنن النسائي، كتاب القسامة ص ٦٦٩. والحديث ذكره موصولاً الإمام النسائي في سننه كتاب القسامة.

(٥٣) ابن المنذر، الإجماع ص ٤١.

(<sup>54</sup> PPC, Section 3).

(55) PPC Section, 8٢.

Nothing is an offence, which is done by a child under seven years of age.

(<sup>56</sup> PPC Section, 83.

Nothing is an offence which is done by a child above seven years of age and under twelve, who has not attained sufficient maturity of understanding to judge of the nature and consequences of his conduct on that occasion.

(٥٧) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، لأبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي -

بيروت - لبنان، بدون طبعة، ٢/٢٧٠.